

كتاب البيع

ينعقد بإيجاب وقبول، ولا يضر تراخيّه عنه بالمجلس، ما لم يتشاغلاً بما يقطعه، وبمعاطاة، كأعطني بهذا كذا. فيعطيه ما يرضيه.

كتاب البيع

هو جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وهو لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء. قاله ابن هبيرة^(١). مأخوذ من الباع؛ لأن كلاً من المتبايعين يمدُّ باعه للأخذ والإعطاء.

وشرعاً: مبادلة عين مائيّة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما، أو بمالٍ في الذمّة للملك على التأييد غير رباً وقرض^(٢).

(و) ينعقد البيع (بإيجاب) أي: لفظ صادر من البائع، كقوله: بعته، أو: ملكته بكذا (وقبول) أي: لفظ صادر من المشتري، كقوله: ابتعت، أو: قبلت ونحوه.

(ولا يضر تراخيّه) أي: القبول (عنه) أي: عن الإيجاب ما دام (بالمجلس) الذي وقع به العقد؛ لأنّ حالة المجلس كحالة العقد (ما لم يتشاغلاً بما يقطعه) عرفاً، فإنّ تشاغلاً كذلك، أو انقضى المجلس قبل القبول، بطل الإيجاب؛ للإعراض عن البيع.

(و) ينعقد البيع أيضاً (بمعاطاة، كـ) قول مشتري: (أعطني بهذا) الدرهم (كذا) أي: خبزاً أو غيره (فيعطيه ما يرضيه) أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم. فيأخذه المشتري، أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه^(٣)؛ فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول؛ للدلالة على الرضا، لعدم التعبد به، وكذا هبة وهديّة وصدقة.

(١) هو: أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، الوزير الكامل، الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، صاحب التصانيف، قال ابن الجوزي: كان يجتهد في اتباع الصواب، له كتاب «إفصاح عن معاني الصحاح»، وكتاب «العبادات» على مذهب أحمد، واختصر كتاب «إصلاح المنطق» لابن السكيت، وله أرجوزة في المفصول والممدود. (ت ٥٦٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٠/٤٢٦-٤٣٢، و«ذيل طبقات الحنابلة» ٢٨٩-٢٥١/١.

(٢) «المطلع» ص ٢٢٧.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: عادة، و: عقبه. قيدان، فلو لم تجر العادة بذلك أو يأخذه عقبه، لم تصح المعاطاة. انتهى تقرير المؤلف».

وشروطه: الرضا، إلا من مُكره بحق.
وكون عاقد جائز التصرف، فلا يصح من صغير وسفيه بغير إذن وليه.
وكون مبيع مباحاً نفعه بلا حاجة، كبغل، وحمار، ودود قرّ، وبزّره،
وفيل، وسباع بهائم، وطير تصلح لصيد،

(وشروطه) أي^(١): البيع سبعة:

أحدها: (الرضا) من المتعاقدين؛ لقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض» رواه ابن جبان^(٢). فلا يصح مع الإكراه لأحدهما^(٣) (إلا من مُكره بحق) فيصح، كمن يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه، وإن أكرهه على وزن^(٤) مال، فباع ملكه لذلك، كرهه الشراء منه وصح.

(و) الشرط الثاني: (كون عاقد) وهو البائع والمشتري (جائز التصرف) أي: حراً، مكلفاً، رشيداً (فلا يصح) بيع ولا شراء (من صغير، وسفيه بغير إذن وليه) أي: ولي كل منهما، فإن أذن، صح، وحرم إذن بلا مصلحة، وينفذ تصرفهما في يسير بلا إذن. وتصرف عبد بإذن سيده.

(و) الشرط الثالث: (كون مبيع) أي: معقود عليه أو على منفعتيه، ثمناً كان أو مُثَمَّنًا (مباحاً نفعه بلا حاجة، كبغل، وحمار) لانتفاع الناس بهما وتبائعهما في كل عصر من غير تكبر (و) ك (دود قرّ، وبزّره^(٥)) لأنه طاهر مُنتَفَع به (و) ك (فيل) لأنه يباح نفعه واقتناؤه، أشبه البغل (و) ك (سباع بهائم) تصلح لصيد، كفهود (و) سباع (طير تصلح لصيد) كباز وصقّر.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أي، ما ذكر من الإيجاب والقبول. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) في «الإحسان» ٣٤٠/١ (٤٩٦٧)، وهو عند ابن ماجه (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري ر. قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ١٠/٢: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «وعدم الصحة مع الإكراه لهما أولوي. انتهى تقرير».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: إعطائه. انتهى».

(٥) البز: بيض دود القرّ، سمي بذلك؛ تشبيهاً له ببز البقل، لأنه ينبت كالبقل. «المصباح المنير» (بزر).

لا كلب، وحشرات وميتة، وسرجين ودهن نجسين، ويجوز استصباح العملة بمتنجس في غير مسجد. وحرّم بيع مصحف، ولا يصح لكافر.

والا) يصح بيع ما يختص نفعه بحال دون حال كجلد ميتة؛ فإنه إنما يُباح في يابس، و(كلب) فإنه إنما يُقتنى لصيد، أو حرث، أو ماشية. قال ابن مسعود: «نهى النبي ﷺ عن ثَمَنِ الْكَلْبِ» متفق عليه^(١) (و) لا بيع ما لا نفع فيه، كـ (حشرات) إلاّ علّقاً لمص دم، وديداناً لصيد سمك، وما يُصاد عليه، كبومة شباشاً^(٢). (و) لا بيع (ميتة) ولو طاهرة، كميتة آدمي؛ لعدم النفع بها، إلاّ سمكاً وجراداً (و) لا بيع (سرجين)^(٣) ودهن نجسين) كروث حمير، وشحم ميتة، وكذا دهن متنجس؛ لأنّه لا يطهر بغسل.

وعلم منه: صحّة بيع سرجين طاهر، كروث حمام (ويجوز استصباح بـ) دهن متنجس في غير مسجد) على وجه لا تتعدى نجاسته، كالانتفاع بجلد ميتة مدبوغ في يابس.

(وحرّم بيع مصحف) مطلقاً^(٤)؛ لما فيه من ابتذاله وترك تعظيمه، ويصح بيعه لمسلم^(٥) (ولا يصح) بيعه (لكافر) لأنّه ممنوع من استدامة الملك عليه، فتملكه أولى. ولا شراؤه استنقاذاً.

(١) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧)، وهو عند أحمد (١٧٠٧٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري، ولم نقف عليه في الصحيحين من حديث ابن مسعود. وأخرجه البخاري (٢٠٨٦)، وهو عند أحمد (١٨٧٥٦) من حديث أبي جحيفة.

وأخرجه مسلم (١٥٦٩)، وهو عند أحمد (١٤٤١١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) قال البهوتي في «كشف القناع» ١٥٢/٣: وهو طائر تُخاط عيناه ويربط لينزل عليه الطير فيصاد.

(٣) السرجين والسرجين: ما تدمل به الأرض، قال الجوهري: السرجين؛ بالكسر، معرّب؛ لأنه ليس في الكلام قَلِيل بالفتح، ويقال: سرقين. «اللسان» (سرجن).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مطلقاً. أي: سواء من كافر أو مسلم. انتهى تقرير».

(٥) قال البهوتي في «كشف القناع» ١٥٥/٣: قال في «التنقيح»: ولا يصح لكافر، وتبعه في «المنتهى»، ومقتضاه صحته للمسلم مع الحرمة.

وكونُ عاقِدٍ مالِكاً أو مأذوناً، فلا يصحُّ من فُضُولِيٍّ، إلّا إذا اشترى في ذمّته لمن لم يُسمّه في العقد، فيصحُّ له بالإجازة، وإلّا، لزمَ المشتري.
ولا يُباعُ غيرُ المساكنِ ممّا فُتِحَ عَنوةً، كأرضٍ مِضرٍ والشّامِ، بل تُؤجَرُ،
ولا رِباعٌ مِكَّةً ولا تُؤجَرُ،

(و) الشرطُ الرابعُ: (كونُ عاقِدٍ مالِكاً) للمعقودِ عليه (أو مأذوناً) له في العقدِ، كوكيلٍ ووليٍّ؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تَبِعْ ما ليس عندَكَ» رواه ابنُ ماجه والترمذيُّ وصحّحه^(١).

وُحْصِنَ منه المأذونُ؛ لقيامه مقامَ المالكِ (فلا يصحُّ) بيعٌ ولا شراءٌ (من فُضُولِيٍّ) ولو أُجيزَ بَعْدُ (إلّا إذا اشترى) الفضوليُّ (في ذمّته) ونوى الشراءَ (لمن) أي: لشخص (لم يسمه في العقد، فيصحُّ له) أي: لمن وقع الشراءُ له (بالإجازة) للشراءِ، سواءً نقدَ الفضوليُّ الثمنَ من مالٍ الغيرِ، أم لا، فيثبتُ ملكُ المبيزِ عليه من حينِ العقدِ (وإلّا) أي: وإن لم يُجزه من اشترى له (لزمَ المشتري) أخذه، كما لو لم ينوِ غيره، وليس له التصرفُ فيه قبلَ عرضه على من اشترى له.

(ولا يُباعُ غيرُ المساكنِ ممّا فُتِحَ عَنوةً) ولم يُقسم (كأرضٍ مِضرٍ والشّامِ) ونحوها كأرضٍ العراقِ؛ لأنّها موقوفةٌ أُقِرَّتْ بأيدي أهلها بالخراج، كما تقدّم (بل تُؤجَرُ) الأرضُ العنوة ونحوها^(٢)؛ لأنّها مؤجّرةٌ في أيدي أربابها بالخراج المضروبِ عليها في كلِّ عامٍ، وإجارةُ المؤجّرِ جائزةٌ. وعُلمَ منه صحّةُ بيعِ المساكنِ.

(ولا) تَباعُ (رِباعٌ مِكَّةً) والحَرَمِ وهي: المنازل (ولا تُؤجَرُ) الرِّباعُ؛ لحديثِ عمرو ابنِ شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسولُ الله ﷺ في مِكَّةَ: «لا تُباعُ رِباعُها ولا

(١) ابن ماجه (٢١٨٧)، والترمذي (١٢٣٢)، (١٢٣٣)، (١٢٣٥)، وهو عند أبي داود (٣٥٠٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢٨٩/٧، وأحمد (١٥٣١١).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصّه: «قوله: ونحوها. كالأرض التي صولح أهلها على أنها لنا. انتهى. تقرير المؤلف».

تُكَرَى بيوئُها» رواه الأثرم ^(٣).

(ولا) يُبَاعُ (نَقْعُ بئرٍ) ^(٣) وماء عيون؛ لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء والكَلِّ والنار» رواه أبو داود وابنُ ماجه ^(٤).

(ولا) يُبَاعُ (كَلًّا ونحوه) كشوك (قبلَ حَوْزِهِ) لما تقدّم، ولأنّه إنّما يُملك بالحَوْز (ويملكه أَخِذُهُ) لأنّه مباح، لكن ^(٥) لا يجوزُ دخولُ ملكٍ غيرِ المحوِّطِ بغيرِ إذنه، وربُّ الأرضِ أحقُّ به من غيره؛ لأنّه في ملكه. وحرُمُ منعُ مستأذنٍ بلا ضرر.

(١-١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) لعله في «سننه» ولم تطبع، وأخرجه - أيضاً - الدارقطني (٣١٠٨)، والحاكم ٥٣/٢، والبيهقي ٣٥/٦، وفي إسناده: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي فقال: إسماعيل، ضعّفه وضعّفه - أيضاً - الدارقطني، وقال البيهقي: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي. وأخرجه الدارقطني (٣٠١٥)، والبيهقي ٣٥/٦ عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيع، عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ. قال الدارقطني: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً، وهم فيه أيضاً في قوله: عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف اهـ. والموقوف أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٣)، والدارقطني (٣٠١٦) و(٣٠١٧)، والبيهقي ٣٥/٦.

(٣) نَقْع البئر: الماء الذي يطول مكثه. «المصباح المنير» (نَقْع).

(٤) «سنن» أبي داود (٣٤٧٧)، وهو عند أحمد (٢٣٠٨٢) عن أبي خدّاش، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ، و«سنن» ابن ماجه (٢٤٧٢) عن عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢٤٦/٢ عن طريق أبي داود: ورجاله ثقات. وضعّفه الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٩٨/٣، والحافظ ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥٢١/٥. وضعّف البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ٥٥/٢ طريق أبي ماجه. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) بلفظ: «ثلاث لا يمتنعن: الماء والكَلِّ والنار» وصحّح إسناده البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ٥٥/٢. وآخر من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٤) بلفظ: ما الذي لا يحلُّ منعه، قال: «الماء والملح والنار». قال البوصيري ٥٥/٢: وإسناده ضعيف.

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لكن... إلخ صورتها: حوط حائطاً على أرض له نَبَتٌ فيها الكَلَّا، وهو العشب. انتهى تقرير المؤلف».

وَقُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ فَلَا يَصْحُ بَيْعُ آبِقٍ، وَشَارِدٍ، وَطِيرٍ فِي هَوَاءٍ^(١)،
وَسَمَكٍ بِمَاءٍ، وَمَغْصُوبٍ إِلَّا لِفَاصِبِهِ أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ.
وَكُونُ مَبِيعٍ مَعْلُومًا بِرُؤْيَا^(٢) أَوْ بِوَصْفٍ يَكْفِي^(٣) فِي سَلَمٍ،

(و) الشرط الخامس: (قُدْرَةٌ) عَاقِدٍ (عَلَى تَسْلِيمِهِ) أَي: المَعْقُودِ عَلَيْهِ (فَلَا يَصْحُ بَيْعُ آبِقٍ) عُلِمَ خَبْرُهُ، أَوْ لَا؛ لَمَّا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ»^(٣) (و) لَا يَصْحُ (شَارِدٍ)^(٤)، (و) لَا يَصْحُ (طِيرٍ فِي هَوَاءٍ) وَلَوْ اعْتَادَ الرُّجُوعَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا^(٥) وَلَوْ طَالَ زَمَنُ أَخْذِهِ (و) لَا يَصْحُ بَيْعُ (سَمَكٍ بِمَاءٍ) لِأَنَّهُ غَرَرٌ، مَا لَمْ يَكُنْ مَزِيئًا بِمَحْزُوزٍ يَسْهُلُ أَخْذُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ.
(و) لَا يَصْحُ بَيْعُ (مَغْصُوبٍ إِلَّا لِفَاصِبِهِ أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ) أَي: المَغْصُوبِ (مِنْهُ) أَي: مِنْ غَاصِبِهِ، فَيَصْحُ، ثُمَّ إِنْ عَجَزَ بَعْدُ، فَلَهُ الْفُسْخُ، مَا لَمْ يَكُنْ غَضَبُهُ أَوْ جَحْدُهُ حَتَّى يَبِيعَهُ لَهُ، فَلَا يَصْحُ، كَمَا جُزِمَ بِهِ فِي «الْمَتْنِيِّ»^(٦).
(و) الشرط السادس: (كَوْنُ مَبِيعٍ مَعْلُومًا) عِنْدَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ؛ لِأَنَّ جِهَالَ الْمَبِيعِ غَرَرٌ مِنْهُنَّ عَنْهُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِمَا لَهُ، إِمَّا (بِرُؤْيَا) لَهُ، أَوْ لِبَعْضِهِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، مُقَارَنَةً لِلْعَقْدِ، أَوْ مُتَقَدِّمَةً بِزَمَنِ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَبِيعُ ظَاهِرًا^(٧). وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ مَا عُرِفَ بِلَمْسِهِ، أَوْ شَمِّهِ، أَوْ ذَوْقِهِ (أَوْ بِوَصْفٍ يَكْفِي فِي سَلَمٍ) نَيَقُومُ مَقَامَ الرُّؤْيَا فِي بَيْعٍ مَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ خَاصَّةً.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «بِهَوَاءٍ»، وَالْمَثْبُتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّائِبِ».

(٢-٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «أَوْ وَصَفٍ بِمَا يَكْفِي»، وَالْمَثْبُتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّائِبِ».

(٣) أَحْمَدُ (١١٣٧٧)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَهَ (٢١٩٦)، مِنْ طَرِيقِ جَهْضَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ﷺ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ ٣٣٨/٥: وَهَذِهِ الْمَنَاهِي وَإِنْ كَانَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ، فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٤) كَالْجَمَلِ وَنَحْوِهِ، عُلِمَ مَكَانُهُ أَوْ لَا. «شَرْحُ مَتْنِي الْإِرَادَاتِ» ١٣٥/٣.

(٥) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَهُ: «أَي: بِمَكَانٍ مَغْلُوقٍ عَلَيْهِ. انْتَهَى تَقْرِيرُ الْمُؤَلِّفِ».

(٦) ٢٤٦/١.

(٧) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَهُ: «قَوْلُهُ: ظَاهِرًا. أَي: فِي الْغَالِبِ وَالْعَادَةِ. انْتَهَى تَقْرِيرُ الْمُؤَلِّفِ».

العمدة فلا يباع حَمْلٌ ببطنٍ، ولا لبنٌ بضرعٍ، ولا مسكٌ في فآرتِه ونحوُه، ولا نحوُ عبدٍ من عبيده، ولا استثناءؤه إلا معيَّناً، ويصحُّ بيعُ حيوانٍ دونَ رأسِه، وجلدِه، وأطرافِه، لا استثناء شحمِه أو حملِه، ويصحُّ بيعُ باقلاءٍ في قشرها، وحبٍّ مشتمدٍ في سُنْبِلِه.

الهداية ولا يصحُّ بيعُ الأنموذجِ^(١) بأن يُريَه صاعاً مثلاً، ويبيعه الصُّبْرَةُ^(٢) على أنَّها من جنسِه. ويصحُّ بيعُ الأعمى وشراؤه بالوَضْفِ، واللُّمَسِ، والشَّمِّ، والدُّوقِ فيما يعرف به كتوكيله^(٣).

وإذا عرفت أنَّه لا بدُّ من معرفة المبيع (فلا يُباع حَمْلٌ ببطنٍ، ولا لبنٌ بضرعٍ) للجهالة (ولا) يباع (مسكٌ في فآرتِه) وهي: الوعاء الذي يكون فيه^(٤) (ونحوُه) كنوى في تمرٍ؛ للجهالة. (ولا) يباع (نحوُ عبدٍ من عبيده) كشاةٍ من غنمِه؛ للجهالة.

(ولا) يصحُّ (استثناءؤه) أي: نحو عبدٍ من عبيده، بأن باع العبيدَ إلا واحداً منهم غيرَ معيَّن، أو القطيعَ إلا شاةً مبهمَةً، فلا يصحُّ البيعُ؛ لأنَّ استثناء المجهولِ من المعلوم يصيرُه مجهولاً (إلا معيَّناً) كبعثك هؤلاء العبيدَ إلا فلاناً، أو إلا هذا، فيصحُّ. (ويصحُّ بيعُ حيوانٍ) مأكولٍ (دونَ رأسِه، وجلدِه، وأطرافِه) فيصحُّ استثناءؤها، نصّاً و(لا) يصحُّ (استثناء شحمِه) أي: الحيوانِ (أو) (حملِه) لأنَّهما مجهولان.

(ويصحُّ بيعُ باقلاءٍ) وحمصٍ، وجوزٍ، ولوزٍ (في قشرها، و) بيعُ (حبٍّ مشتمدٍ في سُنْبِلِه) لدعاء الحاجة إلى بيعه كذلك، ولأنَّه ﷺ جعلَ الاشتدادَ غايةً للمنع^(٥)، وما بعدَ الغاية مخالفاً لما قبلها، ويدخلُ الساترُ تبعاً.

(١) الأنموذج، بضم الهمزة: ما يدلُّ على صفة الشيء، وهو معرَّب. «المصباح المنير» (نموذج).

(٢) الصُّبْرَةُ: ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن. «القاموس المحيط» (صبر).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كتوكيله، أي: كما يصح بيع الأعمى بما ذكر، يصح كونه وكيلاً في بيع وشراء بما ذكر. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) «المطلع» ص ٢٣١.

(٥) كما أخرج مسلم (١٥٣٥) (٥٠)، وهو عند أحمد (٤٤٩٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر، وعن السبل حتى يبيض ويأمن العاعة، نهى البائع والمشتري.

وكونُ ثمن معلوماً، فإن باعه برقمه، أو بما ينقطع به السَّعر ونحوه، أو بألف ذهباً وفضةً، لم يصحَّ، ويصحُّ بيعُ الثوب ونحوه كلُّ ذراعٍ بدرهم، لا منه كذلك. ومن باع معلوماً ومجهولاً صفقةً، صحَّ في المعلوم بقسطه، ما لم يتعدَّزَّ علُّ المجهول، فيبطلُ فيهما إن لم يبيِّن ثمن كلِّ، وإن باع مُشاعاً بينه وبين غيره، أو عبده.....

(و) الشرط السابع: (كونُ ثمن معلوماً) للمتعاقدین حال عقد ولو برؤية متقدمة، أو وصف كما تقدَّم في المبيع (فإن باعه برقمه) أي: بثمنه المكتوب عليه، لم يصحَّ^(١) (أو) باعه (بما ينقطع به السَّعر) أي: يقفُّ عليه، لم يصحَّ (ونحوه) كما لو باعه بما يبيُّع به الناس (أو) باعه (بألف ذهباً وفضةً، لم يصحَّ) لأنَّ قَدْر كلِّ منهما مجهولٌ. (ويصحُّ بيعُ الثوب ونحوه) كالخيط (كلُّ ذراعٍ^(٢)) من الثوب ونحوه (بدرهم) وإن لم يعلم عدد ذلك؛ لأنَّ المبيع معلومٌ بالمشاهدة، والثمن يُعرفُ بجهةٍ لا تتعلَّقُ بالمتعاقدين، وهو ذرعُ الثوب ونحوه. وكذا يصحُّ بيعُ الصُّبرة والقطيع، كلُّ قفيزٍ أو شاةٍ بدرهم. و(لا) يصحُّ أن يبيَّع (منه) أي: من الثوب ونحوه (كذلك) أي: كلُّ ذراعٍ، أو قفيزٍ، أو شاةٍ بدرهم؛ لأنَّ «من» للتبويض، و«كلُّ» للعدد، فيكونُ مجهولاً. (ومن باع معلوماً ومجهولاً صفقةً) أي: عقداً واحداً، كبعتك هذا العبدَ وثوباً غير معيَّن (صحَّ) البيعُ (في المعلوم بقسطه) من الثمن، وبطلَ في المجهول (ما لم يتعدَّزَّ علُّ المجهول) كبعتك هذا الفرسَ وحَمَلَ الأخرى بكذا (فيبطلُ) البيعُ (فيهما إن لم يبيِّن ثمن كلِّ) منهما؛ لأنَّ المجهولَ لا يصحُّ بيعُه؛ لجهالته، والمعلومُ مجهولُ الثمن، فإن بيَّن ثمن كلِّ منهما، صحَّ في المعلوم بثمنه. (وإن باع مُشاعاً بينه وبين غيره) بلا إذنٍ، صحَّ في ملكه بقسطه (أو) باع عبده

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: المكتوب عليه، لم يصح. أي: إن لم يعرفا الرقم، فإن عرفاه، صح. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كلُّ ذراعٍ. بالنصب على الحال. انتهى تقرير المؤلف».

وعبدٌ غيره مثلاً بلا إذنه، أو: وحُرّاً، أو: خَلاً وخمراً، صحَّ في ملكه العمدة بقسطه، ولمشتري الخيار.

فصل

ولا يصحُّ البيعُ ممَّنْ تلزمُه الجمعةُ بعد ندايها الثاني، إلَّا لحاجةٍ .

وهبدٌ غيره مثلاً بلا إذنه) أي: بغير إذن شريكه، صحَّ في عبده بقسطه (أو) باع عبداً (وحُرّاً، أو) باع (خَلاً وخمراً، صحَّ في ملكه) وهو: العبدُ والخَلُّ (بقسطه) أي: بقدره من الثمن، ويقدر حرُّ عبداً، وخمرٌ خَلاً (ولمشتري) لم يعلم الحال (الخيار) بين إمساك ما يصحُّ بيعه بقسطه من الثمن، وبين ردِّ البيع؛ لتبعض الصفقة عليه. وطريقُ معرفة القسط في هذه الصور^(١) ونحوها: أن تقوم كلُّ عينٍ على حدِّتها، ثم تجمع القيمتين، وتنسب من المجموع قيمة كلِّ عينٍ، ثم يقسم^(٢) الثمن على تلك النسبة، ففيما إذا باع عبده وعبدٌ غيره بمئة، وكانت قيمة عبده ثلاثين، وقيمة عبدٍ غيره عشرين، فمجموع القيمتين خمسون، قيمة عبده ثلاثة أخماسها؛ فله من المئة ثلاثة أخماسها ستون. وعلى هذا فقس.

فصل

(ولا يصحُّ البيعُ) ولو قلَّ المبيعُ (ممَّنْ تلزمُه الجمعةُ) ولو بغيره (بعد ندايها) أي: بعد الشروع في أذان الجمعة (الثاني) الذي عند المنبر، وكذا قبله لمن منزله بعيد بحيث أنه يدركها. كما قاله المنقح^(٣) (إلَّا لحاجةٍ) كمضطرّاً إلى طعام أو شرابٍ يُباع، وعُريان وجد ستره، وكفنٍ ومؤنة تجهيزٍ لميتٍ خيفَ فسادُه بتأخيرٍ، ونحو ذلك، فيصحُّ، وكذا^(٤) لو تضايقَ وقتٌ مكتوبة.

(١) في (م): «الصورة».

(٢) في (م): «تقسم».

(٣) «الإنصاف مع المنقح والشرح الكبير» ١٦٤/١١ .

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وكذا، تشبيهه في عدم الصحة، أي: وكذا لا يصح البيع إلخ. انتهى تقرير المؤلف».

ويصحُّ النكاحُ وسائرُ العقود.

ولا يصحُّ بيعُ زبيبٍ ونحوه لمتَّخِذهُ خمرًا، ولا سلاحٍ في فتنةٍ، ولا عبدٌ مسلمٌ لكافرٍ إن لم يعتق عليه، وإن أسلم في يده، أُجبر على إزالة ملكه، ولا تكفي كتابته، وإن جمع بين بيعٍ وغيره بعقدٍ، صحَّ إلا الكتابة.

(ويصحُّ النكاحُ وسائرُ العقود) من إجارةٍ، وصليحٍ، وقرضٍ، ورهنٍ وغيرها بعد نداء الجمعة الثاني؛ لأنَّ النهي إنما هو عن البيع، وغيره لا يساويه في التشاغل المؤذي إلى فواتها.

(ولا يصحُّ بيعُ زبيبٍ ونحوه) كعصيرٍ (لمتَّخِذهُ خمرًا) ولو ذميًا (ولا) بيعُ (سلاحٍ) كرمحٍ وسيفٍ (في فتنةٍ) أو لأهل حربٍ، أو قُطَاعٍ طريقٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(ولا) يصحُّ بيعُ (عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ) ولو وكيلًا لمسلمٍ كالنكاح (إن لم يعتق) العبدُ (عليه) أي: على الكافر، فإن كان يعتق عليه، كأبيه وابنه وأخيه، صحَّ شراؤه له. (وإن أسلم) أي: العبدُ (في يده) أي: الكافر، أو ملكه بنحو إرثٍ (أُجبر على إزالة ملكه) عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] (ولا تكفي كتابته) أي: العبدُ المسلم بيد الكافر؛ لأنها لا تزيل ملكه عنه، وكذا لا يكفي بيعه بخيار.

(وإن جمع بين بيعٍ وغيره) كإجارةٍ (بعقدٍ) أي: صفقة واحدة، كما لو باعه عبده وآجره داره^(١) بعوضٍ واحدٍ (صحَّ) البيعُ وما جمع إليه (إلا الكتابة) إذا جمعها مع البيع، بأن كاتب عبده، وباعه داره بمئة، كلَّ شهرٍ عشرةً مثلاً، فيبطل البيعُ؛ لأنه باعَ ماله لماله، وتصحَّ الكتابة بقسطها؛ لعدم المانع.

(١) ليست في (م).

ويحرمُ بيعٌ على بَيْعِ مسلمٍ، وشراءٌ على شراؤه، وسَوْمٌ على سَوْمه بعد
صريح الرضا.

وَمَنْ باعَ رِبَويًا، لم يَجْزُ أَنْ يَعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ما لا يُباعُ به
نسيئته، وكذا شراؤه ما باعه بدون ثَمَنِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.....

الهداية (ويحرمُ بيعٌ على بَيْعِ مسلمٍ) لحديث: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ»^(١) كقوله
لمشتري شيئاً بعشرة: أعطيك مثله بتسعة (و) يحرم (شراءً على شراؤه) أي: المسلم؛
كقوله لبائع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة. فيحُرِّمان؛ لما فيهما من الإضرار، ولا
يصحَّان؛ للنهي حيث وقعا زمنَ خيارِ مجلسٍ أو شرطٍ.

(و) يحرمُ (سَوْمٌ على سَوْمه) أي: المسلم (بعد صريح الرضا) من بائع، ويصحُّ
الشراء؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يَسُمُّ الرجلُ على سَوْمِ أخيه» رواه مسلم^(٢).
فإن لم يصرَّح بالرضا، لم يحرم.

(وَمَنْ باعَ رِبَويًا) أي: مكيلاً أو موزوناً (لم يَجْزُ أَنْ يَعْتَاضَ) بائع (عن ثَمَنِهِ) أي:
الرَّبَويُّ (قَبْلَ قَبْضِهِ) أي: الثمن (ما) أي: شيئاً (لا يُباعُ به) أي: بالرَّبَويِّ (نسيئته) كأن
باعَ قفيزاً من بُرٍّ بدرهم، ثم اشترى بالدرهم منه بُراً كيلاً أو جزافاً، فيحرم ولا يصحُّ
الاعتياضُ؛ حَسْماً^(٣) لمادة ربا النسيئة.

وإن اشترى بائعٌ من مشتري طعاماً بدراهم سلَّمها إليه، ثم أخذها منه وفاءً، أو لم
يسلَّمها إليه لكن تقاضاً، جاز (وكذا) يحرم ولا يصحُّ (شراؤه ما باعه بدون ثَمَنِهِ) الذي
باعه به (قَبْلَ قَبْضِهِ) أي: الثمن، كما لو باعه عبداً بمئة نسيئة أو لم تقبض^(٤)، ثم

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١١)، وهو عند أحمد (٨٧٢٢) من حديث أبي هريرة ؓ.
وأخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢) (٧) بعد حديث (١٥١٤)، وهو عند أحمد (٤٥٣١) من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «صحيحه» (١٤١٣) (٥٤)، وهو عند البخاري (٢٧٢٧)، وأحمد (٩٥١٨).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: حَسْماً. أي: قطعاً. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) في (س) و(م): «يقبض».

المدة نقداً وعكسه، ويصحُّ بغير جنسه، وبَعْدَ^(١) قبضِ ثمنه، أو تغيُّر صفته، ومن غيرِ مشتريه. وإن اشترأه أبوه أو ابنه، جاز.

فصل

يصحُّ شرطُ تأجيل.....

الهداية اشترى العبدَ بائعه من مشتريه بثمانين مثلاً (نقداً) حاضراً من جنسِ الثمن الأول، وتسمَّى هذه المسألة مسألة العينة؛ لأنَّ مشتري السلعة إلى أجلٍ يأخذُ بدلها عيناً، أي: نقداً حاضراً؛ فيحرم، ولا يصحُّ العقد الثاني. وكذا الأول حيث كان وسيلةً إليه؛ لأنَّ ذلك ذريعةٌ إلى^(٢) الربا.

(و) يحرم ولا يصحُّ (عكسه) بأن يبيع العبدَ مثلاً بمئة حاضرة، ثمَّ يشتره البائع من مشتريه بمئة وعشرين مؤجلةً من جنس الأول (ويصحُّ) في الصورتين (بغير جنسه) أي: الثمن الأول.

(و) يصحُّ شراؤه (بعد قبضِ ثمنه) الأول بأقلَّ منه (أو) بعد (تغيُّر صفته) بنحو نسيانِ صنعة. (و) يصحُّ شراء ما باعه (من غير مشتريه) كوارثه.

(وإن اشترأه) أي: المبيع بثمن غير مقبوض (أبوه) أي: أبو البائع من مشتريه بنقدٍ من جنس^(٣) الأول ولو أقلَّ منه (أو) اشترأه (ابنه) أو غلامه (جاز) وصحَّ ما لم يكن حيلة^(٤).

فصل في الشروط في البيع

وهي قسمان: صحيح وفاسد، وقد أشار إلى الأول بقوله: (يصحُّ شرط تأجيل

(١) في المطبوع: «وقبل»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «الجنس».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ما لم يكن حيلة. أي: في الصور المذكورة كلها. انتهى تقرير المؤلف».

ثمن ورهن أو ضممين معيّن به، وكون العبد كاتباً أو خصياً أو مسلماً،
والأمة بكراً ونحوه.

وشرط بائع سُكنى مبيع شهراً مثلاً، وُحْمَلان البعير إلى موضع معيّن.
وشرط مشترٍ على بائع حَمَلٍ حطبٍ أو تكسيره، وخياطة ثوبٍ أو
تفصيله.

وإن جَمَعَ بين شرطَيْن كحَمَلٍ حطبٍ وتكسيره، بطلَ البيع،

الهداية ثمن) أو بعضه المعيّن إلى أجلٍ معلوم (و) يصحُّ شرط (رهن) معيّن بالثمن^(١)، ومنه ما
لو باعه وشرط عليه رهن المبيع على ثمنه، فيصح، نصّاً (أو ضممين معيّن به) أي:
بالثمن (و) يصحُّ شرط (كون العبد) المبيع (كاتباً) أو فُحْلًا، كما في «المتهى»^(٢) (أو
خَصِيّاً) أو صانعاً (أو مسلماً، و) كون (الأمة بكراً ونحوه) ككونها تحيض، وكون
الدّابة هُمْلَاجَةً^(٣) أو لَبُوناً^(٤).

(و) يصحُّ (شرط بائع) على مُشتري (سُكنى) مكانٍ (مبيع شهراً مثلاً، وُحْمَلان
البعير) المبيع (إلى موضع معيّن) كما لو باع جملًا في الطريق واستثنى ظهره إلى مكّة.
(و) يصحُّ (شرط مشترٍ على بائع حَمَلٍ)^(٥) بالنصب على المفعولية (حطبٍ)^(٥)
مبيعٍ إلى محلّ معيّن (أو تكسيره، و) شرطه (خياطة ثوبٍ) مبيع (أو تفصيله).
وأشار إلى الشرط الفاسد بقوله: (وإن جَمَعَ بين شرطَيْن) ولو صحّا منفردَيْن
(كحَمَلٍ حطبٍ وتكسيرو) وخياطة ثوبٍ وتفصيله (بطلَ البيع) لحديث ابن عمر
مرفوعاً: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا بيعٌ ما ليس عندك» رواه

(١) ليست في (م).

(٢) ٢٥٣/١.

(٣) أي: تمشي مشية سهلة في سرعة. «المصباح المنير» (مملج).

(٤) اللَّبُون: الناقة والشاة ذات اللبن، غزيرة كانت، أم لا. «المصباح المنير» (لبن).

(٥-٥) جاءت العبارة في (م): «حمل حطب بالنصب على المفعولية مبيع...».

العمدة كاشتراط عقد آخر من سلف، وقرض، وبيع^(١)، وإجارة، وصرف،
وكتعليقه على شرط مستقبل.

وإن شرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع، وإلا رده، أو أن لا
يبيعه أو يهبه ونحوه، أو إن اعتقه فولاؤه لبائع، فسد الشرط، وصح البيع
ولمن فات غرضه الفسخ.

الهداية أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح^(٢). ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته،
كاشتراط حلول ثمن وتصرف كل فيما يصير إليه، وكاشتراط رهن وضمين معينين
بالثمن، فيصح (كاشتراط عقد آخر من سلف) كبعثك عدي على أن تسلفني كذا في
كذا (وقرض) كعلی أن تقرضني كذا (وبيع) كعلی أن تبيعني كذا بكذا (وإجارة) كعلی
أن تؤجرني دارك بكذا (وصرف) كعلی أن تصرف الثمن بنقد آخر، فلا يصح شيء من
ذلك؛ لما تقدم (وك) مالا ينعقد البيع بـ (تعليقه على شرط مستقبل) كبعثك كذا إن
جئتني، أو: رضي زيد بكذا، أو: اشتريت كذا إن جئتني، أو: رضي زيد بكذا،
ويصح: بعث وقلت إن شاء الله.

(وإن شرط) مشتر على بائع (أن لا خسارة عليه) في المبيع (أو) شرط أنه متى
نفق المبيع، وإلا رده، لبائعه، فسد الشرط وصح البيع (أو) شرط بائع على مشتر (أن
لا يبيعه) أي: المبيع (أو) أن لا يهبه ونحوه) كأن لا يقفه (أو) شرط عليه أنه (إن
اعتقه فولاؤه لبائع، فسد الشرط، وصح البيع) لعود الشرط على غير العاقد.

(ولمن فات غرضه) بفساد الشرط من بائع ومشتري (الفسخ) عليم الحكم أو جهله؛
لأنه لم يسلم له الشرط الذي دخل عليه؛ لتضايء الشرع بفساده، وكذا لو شرط بائع
على مشتر أن يفعل ما ذكر، فلا يصح الشرط وحده، ولمن فات غرضه الفسخ، إلا

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٢٨٨/٧، وابن ماجه
(٢١٨٨)، وأحمد (٦٦٢٨).

العمدة ويصَحُّ شرطُ عتق، وبعثُك على أن تَنقُذَنِي الثَّمَنَ إلى كذا، وإلَّا، فلا بيعَ بيننا. وإن^(١) لم يفعل، انفسَخَ، لا قول لمرتهن: إن جئتُك بحقِّك في وقتِ كذا، وإلَّا فالرهنُ لك.

الهداية شرطُ العتق، كما ذكره بقوله: (ويصحُّ شرطُ) بائعٍ على مشترٍ (عتق) مبيع، ويُجبرُ المشتري عليه والولاء له، فإن أصَرَ، أعتقه حاكمٌ (و) يصحُّ قولُ بائعٍ: (بعثُك) كذا بكذا (على أن تَنقُذَنِي) - بفتح أوَّلِهِ، وضَمِّ ثالثِهِ - من باب قَتَلَ، يُستعملُ بمعنى الإعطاء، فيتعدَّى لمفعولين، فالياءُ مفعول أوَّلُ، و (الثَّمَنُ) مفعول ثانٍ، وقوله: (إلى كذا) أي: على أن تدفعَ لي الثمنَ بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ مثلاً (وإلَّا) تفعلُ ذلك (فلا بيعَ بيننا) فينعدُّ البيعُ بالقبولِ (وإن لم يفعل) مُشترٍ ما شَرَطَ عليه من دفعِ الثمنِ في الوقتِ المعينِ (انفسَخَ) البيعُ؛ لوجودِ شرطه. و (لا) يصحُّ (قولُ) رَاهِنٍ (لمرتهنٍ: إن جئتُك بحقِّك في وقتِ كذا، وإلَّا فالرهنُ لك) فلا يكونُ قوله ذلك بيعاً؛ لقوله ﷺ: «لا يغلُقُ الرهنُ من صاحبه» رواه الأثرم^(٢)، وفسَّره الإمامُ أحمد ﷺ بذلك. وفي كلام المصنِّف

(١) في المطبوع: «فإن»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) لعله في «سننه» ولم تطبع. وأخرجه بلفظه الشافعي في «مسنده» ١٦٤/٢، ومن طريق آخر أبو نعيم في «الحلية» ٣١٥/٧ وقال عنه: غريب من حديث ابن عيينة، عن زياد، عن الزهري. وهو عند ابن ماجه (٢٤٤١) مختصراً من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وفي إسناده ابن ماجه: محمد بن حميد، قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ٥١/٢: وإن وثَّقه ابن معين في رواية، فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات، وقال ابن وارة: كذاب. وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٧)، ومالك في «الموطأ» ٧٢٨/٢، والشافعي في «مسنده» ١٦٣/٢-١٦٤ مرسلًا.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٦/٣: وصَحَّح أبو داود، والبخاري، والدارقطني (في «العلل» ١٦٨/٩)، وابن القطان (في «بيان الوهم والإيهام» ٩٠/٥) باب: ذكر أحاديث أتبعها منه كلاماً يقضي ظاهره بتصحيحها وليست بصحيحة، و٤٣١/٥) باب: ذكر أحاديث ضَعَّفَهَا وهي صحيحة، أو حسنة، وما أعلها به ليست بعلَّة [إرساله].

والذي فيه: أن الذي صححه هو الإشبيلي، وعقَّب عليه ابن القطان بقوله: وهو حديث في إسناده: عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي، ولا أعرف حاله...

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: وله طرق في الدارقطني والبيهقي كُلُّها ضعيفة، وصَحَّح ابن عبد البر (في «التمهيد» ٤٣٠/٦)، وعبد الحق (في «الأحكام الوسطى» ٢٧٩/٣) وصلَّه.

وَمَنْ بَاعَ بِشْرَ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، لَمْ يَبْرَأْ مَا لَمْ يُعَيِّنْهُ أَوْ يُبْرِئْهُ بَعْدَ الْبَيْعِ.
وَأَنْ بَاعَ ثَوْبًا وَنَحْوَهُ عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةُ أَذْرَعٍ، فَبَانَ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ، صَحَّ بِقَسْطِهِ.

نظر، وصوابه أن يقول: ولا قولَ راهنٍ: إن جئتكَ إلى آخره. أو: ولا قولَ مرتين: إن جئتني بحقِّي في وقتِ كذا، وإلا، فالرهْنُ لي. والله أعلم.

(و) كذا لا يصحُّ (نحوه) من كلِّ بيعٍ عُلقَ على شرطٍ مستقبل غير إن شاء الله، وغير بيعِ العَرَبُونَ - ^(١) بفتح العين والراء، وفيه لغة بوزن: عصفور ^(٢) - بأن يدفعَ بعدَ العقدِ شيئاً ويقول: إن أخذتُ المبيعَ أتممتُ الثمنَ، وإلا، فهو لك. فيصحُّ؛ لفعلِ عمرَ ﷺ ^(٣)، والمدفوعُ يكونُ لبائعٍ إن لم يتمَّ البيعُ، والإجارةُ مثله.

(ومن باع) شيئاً (بشرط البراءة من كلِّ عيبٍ) فيما باعَه، أو من عيبٍ كذا إن كان (لم يبرأ) البائعُ، فيخيرُ مشترٍ إن وجدَ به عيباً لم يعلمه حالَ عقدٍ (ما لم يُعَيِّنْهُ) أي: العيبَ لمشتري، فيبرأ منه؛ لدخوله على بصيرة (أو يُبرئه) أي: يُبرئ المشتري بائعاً (بعدَ البيعِ) من كلِّ عيبٍ، أو من عيبٍ كذا، فيبرأ؛ لإسقاطه حَقَّه من الفسخِ بعدَ استحقاقه. (وإن باعَ ثوباً ونحوه) من المذروعات كأرضٍ (على أَنَّهُ عَشْرَةُ أَذْرَعٍ، فبان) المبيعُ (أقلَّ) مما عيَّن (أو أكثرَ) منه (صحَّ) البيعُ في الأقلِّ (بقسطه) من الثمنِ، والزيادةُ لبائعٍ، والنقصُ عليه.

(١-١) ليست في الأصل (م).

(٢) «المطلع» ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٣) علَّقه البخاري قبل حديث (٢٤٢٣) بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة ٣٠٦/٧، والبيهقي ٣٤/٦ أن نافع بن الحارث اشترى داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية، على أن عمر إن رضي، فالبيع بيعه، وإن لم يرضَ عمر، فلصفوان أربع مئة درهم، فأخذها عمر.

الهداية (ولمَنْ جَهِلَ) الحالَ من زيادةٍ ونقصٍ (وفاتَ غرضُه^(١) الفسخُ) ما لم يعطِ البائعُ الزيادةَ للمشتري مجاناً في المسألة الثانية، أو يرضى المشتري بأخذه بكلِّ الثمنِ في الأولى؛ لعدم فوات الغرض. وإن تراضيا على المعاوضة على الزيادة والنقص، جاز. وإن كان المبيعُ نحو ضَبْرَةٍ على أنها عشرةُ أَقْفَزةٍ، فبانت أقلُّ أو أكثرُ، صحَّ البيعُ ولا خيارَ، والزيادةُ لبائعٍ والنقصُ عليه.

(١) أي: بفساد الشرط من بائعٍ ومشتري. «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ١٧٧.

obeikandi.com

وهو أقسام: خيار المجلس: يثبت^(١) في بيع وما بمعناه، وإجارة، وصرف، ونحوه، دون نكاح، ووقف، ومساقاة ونحوها، إلى أن يتفرقا عرفاً بأبدانهما.

الخيار: اسم مصدر اختار، أي: طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ^(٢) (وهو أقسام) ثمانية:

الأول: (خيار المجلس) بكسر اللام: موضع الجلوس، والمراد به هنا مكان التبايع (يثبت) خيار المجلس (في بيع) لحديث ابن عمر يرفعه: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا» متفق عليه^(٣). لكن يستثنى من البيع الكتابية، وتولي طرفي عقد^(٤)، وشراء من يعتق عليه أو اعترف بحريته قبل الشراء (و) كبيع (ما بمعناه) من صلح إقرار، بأن أقر له بدين أو عين، ثم صالحه عنه بعوض، وقسمة تراض، وهبة شرط فيها عوض معلوم؛ لأنها نوع من البيع (و) كبيع أيضاً (إجارة) لأنها عقد معاوضة أشبهت البيع (و) كذا (صرف ونحوه) كمسلم^(٥)؛ لتناول البيع لهما (دون نكاح، ووقف، ومساقاة، ونحوها) كضمان ورهن، وكمزارعة ووكالة وشركة، فلا خيار فيها، ويستمر خيار المجلس حيث ثبت (إلى أن يتفرقا) أي: المتبايعان بما يعد تفرقا (عرفاً بأبدانهما) من مكان التبايع.

(١) في المطبوع: «فيثبت»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) «المطلع» ص ٢٣٤.

(٣) البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤)، وهو عند أحمد (٦٠٠٦).

(٤) جاء في هامش (ج) ما نصه: «قوله: طرفي عقد. بأن يوكله إنسان على بيع سلعة، ويوكله آخر على شرائها، فلا خيار؛ لأنه البائع والمشتري. انتهى تقرير».

(٥) في (م): «كسلم».

وإن أسقطاه، أو تباعا على أن لا خيار، سقط، وإن أسقطه أحدهما، بَقِيَ لِلآخَرِ .

الثاني: أن يشترطاه في العقد لهما أو لأحدهما مدّة معلومة ولو طال. وابتدأها: من عقد.

فإن كانا في مكانٍ واسعٍ كصحراء، فبأن يمشي أحدهما مستديراً لصاحبه خُطوات، وإن كانا في دارٍ كبيرة ذات مجالسٍ وبيوت، فبأن يفارقه من بيتٍ إلى آخر، أو مجلسٍ، أو صُفّة^(١)، وإن كانا في دارٍ صغيرة، فبصعود أحدهما السطح أو خروجه منها، وإن كانا بسفينةٍ كبيرة، فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل أو بالعكس، وإن كانت صغيرة، فبخروج أحدهما منها. ولو حجزَ بينهما بحاجزٍ كحائط أو ناما، لم يُعدّ تفرّقاً؛ لبقائهما بأبدانٍهما بمحلّ عقدٍ ولو طالّت المدّة.

(وإن أسقطاه) أي: الخيار بعد العقد، سقط (أو تباعا على أن لا خيار) بينهما (سقط) أي: لزم بمجرد العقد (وإن أسقطه) أي: الخيار (أحدهما) أي: أحد المتعاقدين، أو قال لصاحبه: اختر. سقط خياره، و (بَقِيَ) الخيار (لِلآخَرِ) لأنّه لم يحصل منه إسقاط لخياره، بخلاف صاحبه، وتحرم الفرقة؛ خشية الفسخ^(٢). وينقطع خيارٌ بموت أحدهما لا بجنونه.

(الثاني) من أقسام الخيار: خيارُ الشرط، بـ (أن يشترطاه) أي: يشترط المتعاقدان الخيار (في) صُلب (العقد) أو بعده في مدّة خيارٍ مجلسٍ أو شرطٍ (لهما) أي: للعاقدين (أو) يشترطاه في ذلك (لأحدهما مدّة معلومة ولو طالّت) المدّة، ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد، ولا إلى أجلٍ مجهولٍ، كحصادٍ وجُذاذ، ويصحُّ البيع، ولا في عقدٍ جيلةٍ ليربح في قرضٍ، فيحرم، ولا يصحُّ البيع. (وابتدأها) أي: مدّة الخيار (من) وقت (عقد) إن شرط فيه، وإلا، فمن حين اشترط.

(١) الصُفّة: من البنيان شبه البُهو الواسع الطويل السُمك. «اللسان» (صف).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «ويسقط الخيار مع الحرمة. انتهى تقرير».

وإذا مضت مدته أو قطعاه، لزم البيع، ويثبت في بيع وما بمعناه، غير
نحو صرف. وفي إجارة في ذمة أو مدة لا تلي العقد، ويصح إلى الغد أو
الليل، ويسقط بأوله.

ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر أو سُخِطَه.

والملك مدة الخيارين لمشتري، فله نمائمه.....

الهداية (وإذا مضت مدته) أي: الخيار ولم يفسخ، لزم البيع (أو قطعاه) أي: قطع
المتعاقدان الخيار (لزم البيع، ويثبت) خيار الشرط، أي: يصح اشتراطه (في بيع وما
بمعناه) أي: البيع من صلح إقرار، وقسمه تراض، وهبة بعوض (غير نحو صرف)
كسليم وبربوي وبربوي، فلا يصح شرط خيار فيه؛ لأن وضع ذلك على أن لا يبقى بين
المتعاقدين علقه بعد التفريق.

(و) يثبت (في إجارة في ذمة) كخياطة ثوب (أو) إجارة عين (مدة لا تلي العقد)
إن انقضى الخيار قبل دخولها، كما لو أجره داره سنة ثلاث في سنة اثنين، وشرط
الخيار شهراً مثلاً^(١). فإن وليت المدة العقد، أو دخلت في مدة إجارة، لم يصح شرط
الخيار؛ لثلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها في مدة
الخيار، وكلاهما غير جائز.

(ويصح) شرط الخيار من العقد (إلى الغد أو الليل، ويسقط) الخيار (بأوله) أي:
أول الغد أو الليل؛ لأن «إلى» لانتها الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها.

(و) يجوز (لمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة) صاحبه (الآخر أو) مع (سُخِطَه) كالطلاق.

(والملك) في المبيع (مدة الخيارين) أي: خيار المجلس وخيار الشرط (لمشتري)
سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما (فله) أي: لمشتري (نمائمه) أي: نماء المبيع
المنفصل كالثمرة (و) لمشتري (كسبه) أي: المبيع مدة الخيارين ولو فسخاه بعد (و)

(١) أي: شرط مدة معلومة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث. «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ١٨٨.

وكسبه، وعليه نقصه وتلفه إن ضمنه.
ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع أو ثمنه المعين زمنه بلا إذن الآخر
لغير تجربة، إلا عتق مشتر فينفذ مع التحريم.
وتصرف مشتر فسخ خياره لا بائع.

يجب (عليه) أي: على مشتر ضمان (نقصه) أي: المبيع إذا نقص مدة الخيارين إن
ضمنه (و) عليه ضمان (تلفه) أي: المبيع إن تلف ولو بغير فعله مدة الخيارين (إن
ضمنه) أي: إن دخل المبيع في ضمان مشتر بأن كان غير مكيل ونحوه ولو قبل قبضه،
أو كان بعد قبضه، أو بإتلاف مشتر أو تغييبه مطلقاً.

(و) يحرم (و) لا يصح تصرف أحدهما) أي: العاقلين (في المبيع أو) في (ثمنه
المعين زمنه) متعلق بـ «تصرف» أي: زمن خيار مجلس أو شرط (بلا إذن الآخر) فلا
يتصرف المشتري زمن الخيارين في المبيع بغير إذن البائع إلا معه، كأن أجره له. ولا
يتصرف البائع زمن الخيارين في الثمن المعين إلا بإذن المشتري أو معه، كأن استأجر
منه به عينا، هذا إن كان التصرف (لغير تجربة) المبيع أو الثمن، فإن تصرف لتجريبه،
كركوب دابة لينظر سيرها، وخلبها ليعلم قدر لبنها، جاز، ولم يبطل خياره؛ لأن ذلك
هو المقصود من الخيار، كاستخدام الرقيق (إلا عتق مشتر) لمبيع زمن الخيار (فينفذ)
أي: يصح عتقه (مع التحريم) ويسقط خيار البائع حيثئذ.

(وتصرف مشتر) في مبيع بشرط الخيار له زمنه بنحو وقف، أو بيع، أو هبة، أو
لمس لشهوة^(١) (فسخ) أي: إسقاط (لخياره) لأنه دليل الرضا به، بخلاف تجربة
واستخدام، و (لا) يكون تصرف (بائع) في مبيع زمن خياره فسخاً للبيع.

(١) في (م): «بشهوة».

الثالث: إذا غُبِنَ^(١) في البيع غُبْنًا خارجاً عن عادةً بزيادةً ناجشٍ ولمسترسِلٍ، وفي تلقِّي رُكْبَانٍ.

ويبطل خيارهما مطلقاً^(٢) بتلف مبيع^(٣) بعد قبض، وبإتلافٍ مشترٍ إِيَّاه مطلقاً^(٤).

الهداية

(ومن مات منهما) أي: العاقدان زمن خيار (بطل خياره) فلا يورث عنه إن لم يكن طالب به قبل موته.

(الثالث) من أقسام الخيار: خيارُ الغُبْنِ^(٥) فيثبت لبائع ومشتري (إذا غُبِنَ في البيع غُبْنًا خارجاً عن عادةً) لأنه لم يرد الشرع بتحديده؛ فرجع فيه إلى العرف. وله ثلاث صور:

أحداها: ذكَّرها بقوله: (بزيادةً ناجشٍ) الذي يزيد في السلعة ولا يريد شراءها ولو بلا مواطأة^(٦)، ومنه: أعطيتُ كذا، وهو كاذب.

والثانية: ذكَّرها بقوله: (و^(٧) لمسترسِلٍ) وهو من جهل القيمة ولا يُحسن يُماكس^(٨)، من استرسل: إذا اطمأن واستأنس^(٩).

والثالثة: ذكَّرها بقوله: (وفي تلقِّي رُكْبَانٍ) والمرادُ بهم القادمون من سفر - ولو

(١) في المطبوع: «عين»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) جاء في هامش (ح) ما نصه: «أي: في خيار مجلس وشرط».

(٣) في (م): «المبيع».

(٤) جاء في هامش (ح) ما نصه: «أي: سواء قبض أولم يقبض، أو اشترى بكيل أو وزن أو لا».

(٥) يقال: غبنه، أي: نقصه في الثمن، من باب ضرب. «المصباح المنير» (غبن).

(٦) «المطلع» ص ٢٣٥.

(٧) ليست في (م).

(٨) جاء في هامش (ح) ما نصه: «أي: يناقص البائع عما طلب من الثمن، وعلم منه: أنه لو كان يحسن ذلك لا خيار له. اهـ يوسف».

(٩) «المطلع» ص ٢٣٥-٢٣٦.

الرابع: خيارُ التَّدْلِيسِ، كَتَسْوِيدِ شَعَرٍ وَتَجْعِيدِهِ، وَتَضْرِيَةِ لَبَنِ فِي ضَرْعٍ وَنَحْوِهِ، وَيَرُدُّ مَعَ مُصْرَاةٍ بَدَلَ اللَّبَنِ صَاعَ تَمْرٍ.

مشاة - إذا باعوا أو اشتروا؛ لقوله ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى [سَيِّدُهُ] السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رواه مسلم^(١). فيخَيَّرُ الْمَغْبُونُ فِي هَذِهِ الصُّورِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْسَاكِ بِلا أَرْشٍ^(٢). وَالْغَنُّ مُحَرَّمٌ، وَخِيَارُهُ عَلَى التَّرَاخِي.

(الرابع) من أقسام الخيار: (خيارُ التَّدْلِيسِ) من الدُّلْسَةِ، وَهِيَ: الظَّلْمَةُ^(٣)، فَيُبَيِّتُ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنَ (كَتَسْوِيدِ شَعَرٍ) الْجَارِيَةِ (وَتَجْعِيدِهِ) أَي: جَعْلُهُ جَعْدًا وَهُوَ ضِدُّ السَّبْطِ^(٤) (وَتَضْرِيَةِ لَبَنِ) أَي: جَمْعِهِ (فِي ضَرْعٍ)^(٥) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «لَا تُضَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) (وَنَحْوِهِ) كَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى^(٧) وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا^(٨).

وخييارُ التَّدْلِيسِ عَلَى التَّرَاخِي، إِلَّا الْمَصْرَاةَ، فَيُخَيَّرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْذَ عِلْمٍ بَيْنَ إِمْسَاكِهَا بِلا أَرْشٍ وَرَدِّهَا مَعَ لَبْنِهَا إِنْ بَقِيَ بِحَالِهِ (و) إِلَّا، فَ (يَرُدُّ مَعَ مُصْرَاةٍ بَدَلَ اللَّبَنِ صَاعَ تَمْرٍ) سَلِيمٌ إِنْ حَلَبَهَا، وَلَوْ زَادَ عَلَيْهَا قِيمَةً.

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (١٥١٩) (١٧) وَمَا سَلَفَ بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٠٣٢٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هُوَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ. «الْمَطْلَعُ» ص ٢٣٧.

(٣) «الْمَطْلَعُ» ص ٢٣٦. وَقَالَ: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ [دَلَسَ]: التَّدْلِيسُ فِي الْبَيْعِ: كَتِمَانِ عَيْبِ السَّلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي.

(٤) السَّبْطُ، مِنْ بَابِ تَعَبٍ: إِذَا كَانَ مُسْتَرْسَلًا. «الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ» (سَبْطٌ).

(٥) «الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ» (صَرِي).

(٦) الْبُخَارِيُّ (٢١٤٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٥) (١١)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٠٠٠٤) وَالْمَصْرَاةُ: هِيَ الشَّاةُ الَّتِي

يَجْمَعُ وَيَحْبِسُ اللَّبَنَ فِي ضَرْعِهَا؛ فَإِذَا حَلَبَهَا الْمُشْتَرِي اسْتَغْزَرَهَا. «الْهَيْكَلُ» (صَرِي).

(٧) أَي: الْمَاءُ الَّذِي تَدُورُ بِهِ الرَّحَى. «شَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ» ١٩٩/٣.

(٨) أَي: عِنْدَ عَرْضِهَا لِلْبَيْعِ، لِيَشْتَدَّ دَوْرَانِ الرَّحَى إِذَنْ، فَيُظَنُّ الْمَشْتَرِي عَادَةً، فَيَزِيدُ فِي الثَّمَنِ. «شَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ» ١٩٩/٣.

الخامس: خيار العيب وهو: ما نقص قيمة المبيع كمرضه، وزيادة العدة
عضو، أو سن، أو فقدهما، وحول، وقرع، وعثرة مركوب، وزنى من له
عشر، وسرقته وإباقة، وبؤله في فراشه ونحوه، فإذا علمه مُشتري، خيّر بين
إمساك مع أرش،
.....

(الخامس) من أقسام الخيار: (خيار العيب) وما بمعناه (وهو) أي: العيب: (ما
نقص قيمة المبيع) عادة، فما عدّه التّجار في عرفهم مُنقصاً، أيّط^(١) الحكم به، وما
لا، فلا.

والعيب (كمرضه) على جميع حالاته في جميع الحيوانات (وزيادة عضو) كأصبع
(أو سن، أو فقدهما، وحول) بفتحيتين: اعوجاج العين وخروجها عن الاستواء^(٢)
(وقرع) بفتحيتين: أي: صلّع، مصدر: قرع الرأس، إذا لم يبق عليه شعر^(٣). وقال
الجوهري^(٤): إذا ذهب شعره من آفة.

(وعثرة مركوب) أي: زلّته وسقوطه، يقال: عثر يَغثر، من باب قتل، وفي لغة من
باب ضرب، عثاراً بالكسر: سقط^(٥) (وزنى من له عشر) سنين، من عبد أو أمة
(وسرقته وإباقة) بكسر الهمزة (وبؤله في فراشه) فإن كان ذلك^(٦) ممّن دون عشر،
فليس عيباً (ونحوه) كحُمق بالغ، وهو ارتكابه الخطأ على بصيرة، وفزعه شديداً (فإذا
علمه) أي: العيب (مُشتري) بعد العقد (خيّر بين إمساك) المبيع (مع أرش) عيبه؛ لأنّ
المتبايعين تراضيا على أنّ العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء من المعوض يقابله

(١) في (م): «نيط».

(٢) «اللسان» (حول).

(٣) «المصباح المنير» (قرع).

(٤) في «الصحاح» (قرع).

(٥) «المصباح المنير» (عثر).

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فإن كان ذلك، أي: ما ذكر من قوله: وزنى.. إلخ. انتهى
تقرير».

أو ردّ وأخذ ما دفع من ثمن.

وإن تلف أو عتق، تعين أرش.

وإن تعيب عند مشترٍ أو اشترى جوز هند أو بيض نعام، فكسره، فوجده فاسداً، فإن أمسكه، فله أرشه، وإن رده، ردّ معه أرش عيبه أو كسره، بخلاف نحو بيض دجاج يجده فاسداً، فيرجع بكل ثمنه.

جزء من العوض، ومع العيب فات جزء من المبيع، فله الرجوع ببذله وهو الأرش، أي: قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه، نصّاً. فلو قُوم مبيع صحيحاً بخمسة عشر، ومعيباً باثني عشر، فقد نقص خمس قيمته، فيرجع بخمس الثمن، قلّ أو كثر. وإن أنضى أخذ الأرش إلى رباً، كسواء حلي فضة بزنته دراهم، أمسك مجاناً إن شاء (أو رد) المبيع (وأخذ) مشترٍ (ما دفع) لبائع (من ثمن) وكذا لو أبرئ مشترٍ من ثمن، أو وهب له، ثم فسخ البيع لعيب أو غيره، رجع بالثمن على بائع. وإن علم مشترٍ قبل عقد بعيب مبيع، أو حدث بعد عقد، فلا خيار له، إلا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه.

(وإن تلف) مبيع معيب (أو عتق) عبداً، أو لم يعلم عيبه حتى صيغ أو نسيج، أو وهبه، أو باعه، أو بعضه (تعين أرش) لتعدّد الردّ، وعدم الرضا به ناقصاً. وإن دلّس بائع؛ بأن علم العيب وكتّمه، فمات المبيع أو أبق، ذهب على بائع؛ لأنه غره، وردّ لمشتري ما أخذ. (وإن تعيب) مبيع معيب عيباً آخر (عند مشترٍ) كثوب قطعه (أو اشترى) ما لم يعلم عيبه بدون كسره كـ (جوز هند أو بيض نعام، فكسره، فوجده فاسداً، فإن أمسكه) أي: ما ذكر من نحو ثوب قطعه فظهر معيباً، ومن نحو جوز كسره فوجده فاسداً (فله أرشه) أي: أرش العيب الأول (وإن رده، ردّ معه أرش عيبه) الحادث عنده، كقطعه الثوب (أو) أرش (كسره) نحو الجوز كسراً تبقى معه قيمة، وأخذ ثمنه.

ويتعين أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة، هذا فيما لمكسوره قيمة (بخلاف) ما لا قيمة لمكسوره (نحو بيض دجاج) يكسره فـ (يجده فاسداً، فـ) إنّه (يرجع بكل ثمنه)

وخياره متراخ ما لم يوجد دليل رضاء، ولا يفتقر إلى حكم ولا رضا المدة رقيقه.

وإن اختلفا عند مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ؟ مع احتمال، فقولُ مشتري يمينه، فإن لم يحتمل إلا قول أحدهما، قُبِلَ بلا يمين.

لأننا تبيّنا فساد العقد من أصله؛ لكونه وقع على ما لا نفع فيه، وليس عليه ردُّ فاسد ذلك إلى بائعه؛ لعدم الفائدة فيه.

(وخياره) أي: العيب (متراخ) لأنه لدفع ضررٍ متحقّق، فلم يبطل بالتأخير (ما لم يوجد دليل رضاء) أي: المشتري بالعيب، كتصرُّفه فيه بإجارة، أو إعاره، أو نحوهما، أو استعماله لغير تجربة عالماً بعيبه (ولا يفتقر) فسخَّ لعيب (إلى حكم) حاكم (ولا رضا رقيقه) أي: البائع، ولا حضوره كالطلاق. ولمشتري مع غيره معيماً أو بشرط خيار الفسخ في نصيبه ولو رضي الآخر، والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتري.

(وإن اختلفا) أي: البائع والمشتري في معيب (عند مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ، مع احتمال) حدوثه عند كلٍّ منهما (فقولُ مشتري يمينه) إن لم يخرج عن يده؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفاتت، فكان القول قول من ينفيه، فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده ويردّه.

(فإن لم يحتمل إلا قول أحدهما) كالأصيح الزائدة، والجرح الطّري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد (قُبِلَ) قول المشتري في المثال الأوّل، والبائع في المثال الثاني (بلا يمين) لعدم الحاجة إليه.

ويقبل قول بائع أن المبيع ليس المردود إلا في خيار شرط، فقولُ مشتري، وقولُ قابض في ثابت في ذمّة من ثمن، وقرض، وسلّم ونحوه إن لم يخرج عن يده، وقولُ مشتري في عين ثمن معيّن بعقد أنه ليس المردود إلا في خيار شرط على قياس التي قبلها.

السادس: خيارٌ في البيع بتخيير^(١) الثمن إذا اشتراه مَمَّنْ لا تُقبلُ شهادتهُ له أو بأكثرَ مِنْ ثمنه حيلةً، أو لرغبةٍ تخصُّه، أو باع بعضَ الصَّفقةِ بقسطِها من الثمن ونحوه، ولم يبيِّن ذلك في إخباره بالثمن، فلمشتري الخيار بين ردِّ وإمساكٍ.

وأما بيعُ المُرَابحةِ ونحوه إذا بان خلاف إخباره، سقط زائدٌ وقسطُه من ربحٍ،

(السادس) من أقسام الخيار: (خيارٌ في البيع بتخيير الثمن) إذا أخبر بخلاف الواقع (إذا اشتراه) أي: المبيع (مَمَّنْ لا تُقبلُ شهادتهُ له) كأبيه وابنه وزوجته (أو) اشترى شيئاً (بأكثرَ مِنْ ثمنه حيلةً) أو محاباةً (أو لرغبةٍ تخصُّه) أي: المشتري، كدارٍ بجوارِ منزله، وأمةٍ لرضاعٍ ولده (أو باع بعضَ الصَّفقةِ بقسطِها من الثمن) الذي اشتراها به، وليس من المتماثلات المتساوية، كزيت (ونحوه) أي: نحو ما تقدَّم من الصُّور من كلِّ ما يختلفُ به الثمن، كما لو تبَيَّن أنَّه اشترى المبيعَ بأكثرَ مِنْ ثمنه لموسم ذَهَب (ولم يبيِّن ذلك) المتقدَّم في الصورِ كُلِّها للمشتري (في إخباره بالثمن فلمشتري الخيار بين ردِّ وإمساكٍ) كتدليس.

(وأما بيعُ المُرَابحةِ) وهي: بيعُه بثمانٍ وربحٍ معلومٍ (ونحوه) كبيعِ المواضعة، وهي: بيعُه برأسِ ماله وخُسرانٍ معلومٍ. وبيع التَّولية، وهي: بيعه برأسِ ماله. وبيع الشركة، وهي: بيعُ بعضه بقسطه من الثمن (إذا بان) رأسُ المالِ به (خلاف إخباره) أي: البائع في هذه الصُّور، أو بان رأسُ المالِ مؤجَّلاً ولم يبيِّنه بائعٌ، وجواب «أما» قوله: (سقط) وكان الأظهرُ أن يقولَ: فيسقط (زائدٌ) على رأسِ المالِ في الأربعة.

(و) يسقط أيضاً (قسطه) أي: الزائد (من ربحٍ) من مرابحةٍ، وينقصُ قسطه أيضاً في مواضعةٍ كأن يقولَ له: هي بمئة. فتبين بخمسين، ويكونُ قد وضعَ له عشرين، فإنه يحطُّ الزيادةَ، ويحطُّ من الوضعيةِ عشرةً قسطَ الزيادة منها، فتبقى عليه بأربعين، كذا

(١) في المطبوع: «بتخيير»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

وأخذه مشتر بالباقي، وأجل في مؤجل ولا خيار.
وما يَزَادُ في ثمن، أو مَثْمَن، أو خيارِ زمنِ الخيارين، أو يؤخذُ أرشاً
لعيب، أو جنائية عليه، يلحقُ بعقدٍ ويخبر^(١) به، وإن أخبرَ بالحال،
فَحَسَنٌ، لا نَمَاءٌ ونحوه.

السابع: إذا اختلف.....

في «حواشي» ابن نصر الله، وفي شرحي «الإقناع»^(٢) و«المتهى»^(٣) هنا نَظَر، فتنبه له. الهداية

(وأخذه) أي: المبيع (مشتري بالباقي) من الثمن (وأجل) ثمن (في مؤجل) لم يخبر
به بائع على وجهه (ولا خيار) لمشتري؛ لأنه بالإسقاط والتأجيل المذكورين قد زيد
خيراً، كما لو اشتراه مَعِيْباً، فبان سليماً، وكما لو وكَّلَ مَنْ يَشْتَرِيهِ بِمَثْمَنٍ، فاشتراه
بأقل، وهذا المذهب كما في «المتهى»^(٤)، و«الإقناع»^(٥).

(وما يَزَادُ في ثمن أو مَثْمَن) أي: مبيع، أو يُحِطُّ منهما زمنِ الخيارين (أو) يَزَادُ
في (خيار) أو أجل أو يُحِطُّ منهما (زمنِ الخيارين) خيارِ المجلسِ والشَّرْطِ (أو) يؤخذُ
أرشاً لعيب، (أو) أرشاً لـ (جنائية عليه) أي: على المبيع ولو بعد لزوم بيع (يلحق) ذلك
(بعقد، و) يجب أن (يخبر به) كأصله. وإن كان ما ذكر من زيادة أو حِطُّ بعد لزوم
بيع، لم يلحق بعقد، فلا يلزم أن يخبر به (وإن أخبرَ بالحال) بأن يقول: اشتريته
بكذا، أو: زدته، أو: نقضته كذا، ونحوه (فَحَسَنٌ) لأنه أبلغ في الصِّدْقِ، و(لا) يلزم
الإخبار بـ (نماء) المبيع، كَلَبَن (ونحوه) كأجرة كسبه.

(السابع) من أقسام الخيار: خيارٌ يثبت للاختلاف في الثمن، فـ (إذا اختلف

(١) في المطبوع: «يخبر»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) «كشاف القناع» ٣/ ٢٣٣-٢٣٤.

(٣) «شرح متهى الإرادات» ٣/ ٢٢٠.

(٤) ١/ ٢٦٤.

(٥) ٢/ ٢٢٩.

المدة البائعان في ثمنٍ ولا بينة، تحالفا، ثم لكل فسخه إن لم يرض أحدهما بقول الآخر.

وإن اختلفا في صفته، أخذ نقد البلد، ثم غالبه، ثم الوسط، وفي أجل أو شرط، فقول من ينفيه كمفسد.

الهداية البائعان) أي: البائع والمشتري، أو ورثتهما، أو أحدهما وورثه الآخر (في) قدر (ثمن) بأن قال بائع^(١): بعتك بمئة. وقال مشتري: بثمانين (ولا بينة) لهما، أو تعارضت بيناهما (تحالفا) ولو كانت السلعة تالفة، فيحلف بائع أولاً: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا. ثم يحلف مشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا. (ثم لكل) منهما (فسخه) أي: العقد (إن لم يرض أحدهما بقول الآخر) وكذا إجارة^(٢)، فإن رضي أحدهما بقول الآخر، أو حلف أحدهما ونكل الآخر، أقر العقد.

وإن اختلفا في صفته أي: الثمن (أخذ نقد البلد) نصاً؛ لأن الظاهر أنهما لا يعقدان إلا به (ثم) إن تعدد نقد البلد، أخذ (غالبه) رواجاً؛ لأن الظاهر وقوع العقد به (ثم) إن استوث نقد البلد رواجاً، أخذ (الوسط) منها؛ تسوية بين حقيهما، ومحل ذلك إن ادّعا أحدهما مع اليمين^(٣)، فإن ادّعى غير ما ذكر، تعين التحالف، كما ذكره ابن نصر الله.

(و) إن اختلفا (في أجل) بأن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلاً. وأنكر بائع (أو) اختلفا في (شرط) صحيح أو فاسد، كرهن أو ضمين أو قدرهما^(٤) (فقول من ينفيه) أي: ينكره بيمينه؛ لأن الأصل عدمه (ك) ما يقبل قول منكر (مفسد) لبيع

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بأن قال بائع. أي: أو ورثته، وكذا يقال في مشتري. انتهى».

(٢) جاء في حاشية (س) ما نصه: «قوله: وكذا إجارة. أي: وكالبيع الإجارة في الاختلاف والتفصيل المذكورين. انتهى. تقرير المؤلف».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مع اليمين. متعلق بـ «أخذ» أي: استحقاقه ذلك إنما يثبت مع اليمين. انتهى. تقرير المؤلف».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أو قدرهما. أي: الرهن والضمين. انتهى تقرير المؤلف. قال: والمثالان للشرط الصحيح».

وفي عين مبيع أو قَدْرِهِ، فقولُ بائع، وإنْ أبى كلُّ التسليمِ حتَّى يَقْبِضَهُ
الآخرُ، والثَّمَنُ عَيْنٌ، نُصِبَ عدْلٌ يقبضُ منهما ويسلّمُ المبيعَ، ثمَّ الثَّمَنُ،
وإنْ كان ديناً حالاً بيده، أُجْبِرَ بائعٌ ثمَّ مُشْتَرٍ، وإنْ كان دونَ مسافةٍ قَصُرَ،
حُجِرَ عليه في كلِّ مالِهِ حتَّى يُحْضِرَهُ،

ونحوه، فإذا ادَّعى أحدهما ما يفسدُ العَقْدَ من سَفْوٍ، أو صِغَرٍ، أو إكْرَاهٍ بلا قرينةٍ
كتوكُّلٍ به^(١) وترسيم^(٢) عليه ونحوه، وأنكرَ الآخرُ، فقولُ المنكِرِ؛ لأنَّ الأصلَ في
العقودِ الصَّحَّةُ. وإنْ أقاما بَيِّنَتَيْنِ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ مدَّعٍ.

(و) إنْ اختلفا (في عَيْنِ مبيعٍ) كبعثني هذا العبدَ. فقال: بلْ هذه الجارية (أو) في
(قَدْرِهِ) أي: المبيعِ كبعثك قفيزين. فقال مُشْتَرٍ: بل ثلاثة. (فقولُ بائعٍ) لأنَّه كالغارمِ في
الأولى، ومنكَّرٌ للزيادة في الثانية.

(وإنْ أبى كلُّ) منهما (التسليمَ) لما بيده؛ مِنْ مبيعٍ وثمانٍ (حتَّى يَقْبِضَهُ الآخرُ) بأنْ
قال البائع: لا أسلّمُ المبيعَ حتَّى تدفعَ لي الثمنَ. وقال المشتري: لا أسلّمُ الثمنَ حتَّى
تدفعَ لي المبيعَ (و) الحالُ أنَّ (الثمنَ عَيْنٌ) أي: معيَّنٌ في العَقْدِ (نُصِبَ) بالبناء
للمفعول (عدْلٌ) أي: نَصَبَهُ الحاكمُ (يقبضُ منهما) المبيعَ والثمنَ (ويسلّمُ المبيعَ)
للمشتري (ثمَّ الثمنَ) للبائع؛ لجريانِ عادةِ الناسِ بذلك.

(وإنْ كان) الثمنُ (ديناً) أي: غيرَ معيَّنٍ وكان (حالاً بيده) أي: في يدِ المشتري
(أُجْبِرَ بائعٌ) على تسليمِ المبيعِ؛ لتعلُّقِ حقِّ المشتري بعينه (ثمَّ) أُجْبِرَ (مُشْتَرٍ) على
تسليمِ الثمنِ الذي بيده؛ لوجوبِ دفعِهِ عليه فوراً؛ لتمكُّنِهِ منه.

(وإنْ كان) الثمنُ ديناً حالاً غائباً في البلدِ أو فيما (دونَ مسافةٍ قَصُرَ، حُجِرَ عليه)
أي: على مُشْتَرٍ (في كلِّ مالِهِ) حتَّى في المبيعِ (حتَّى يُحْضِرَهُ) أي: الثمنَ؛ خوفاً من
أنْ يتصرَّفَ في مالِهِ تصرُّفاً يضرُّ بالبائعِ.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كتوكُّل... إلخ. مثال للقرينة. انتهى تقرير».

(٢) قال البعلبي في «المطلع» ص ٣٩٠: يقال: رسم الدار رسماً، علَّمه بعلامة.

وإن كان بعيداً أو المشتري مُفلساً، فلبائع الفسخ.
الثامن: خيارٌ للخُلْفِ في الصِّفَةِ، ولتَغْيِيرٍ^(١) ما تقدّمت رؤيته.

فصل

وما اشترى بكيّلٍ ونحوه، لَزِمَ بعقْدٍ، ولا يصحُّ تصرُّفه فيه حتّى يقبضه،

(وإن كان) المالُ غائباً (بعيداً) مسافةً قَصُرَ، أو غيَّبه بمسافةٍ قصِرَ عن البلدِ (أو) كان (المشتري مُفلساً) أي: ظَهَرَ بعدَ البيعِ قَلَسُ المشتري أو إعساره (فلبائع الفسخ) لتعذر الثمن عليه، وكذا مؤجّرٌ يتقدّر حالٌ.

(الثامن) من أقسام الخيار: (خيارٌ) يثبتُ (للخُلْفِ في الصِّفَةِ) إذا باعه شيئاً معيّناً موصوفاً، كعبدِه فلانٍ الذي صِفَتُهُ كذا وكذا (ولتَغْيِيرٍ^(٢) ما تقدّمت رؤيته) العقد.

فصل

في التَّصَرُّفِ في المبيعِ قَبْلَ قبضه، وما يحصلُ به قبضه، وغير ذلك
(وما اشترى) بالبناء للمجهول (بكيّلٍ) كَقَفَيزٍ من صُبْرَةٍ (ونحوه) أي: الكيل من وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ كرطلٍ من زُبْرَةٍ حديدٍ^(٣)، أو بيضٍ على أنّه منّة، أو ثوبٍ على أنّه عشرة أذرعٍ، صحَّ، (ولَزِمَ بعقْدٍ) حيثُ لا خيارَ (ولا يصحُّ تصرُّفه) أي: المشتري (فيه) أي: فيما اشترى بكيّلٍ ونحوه، ببيعٍ، أو هبةٍ، أو إجارةٍ، أو رهنٍ (حتّى يقبضه) لقوله ﷺ: «من ابتاعَ طعاماً، فلا يَبِيعْهُ حتّى يستوفيه» متَّفَقٌ عليه^(٤). ويصحُّ عتقه، وجعله مهراً، وعوضَ خُلْعٍ، ووصيةً^(٥) به.

(١) في المطبوع: «وتغير»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «وتغير».

(٣) قال البعلبي في «المطلع» ص ٢٦٤: الزُبْرَةُ - بضم الزاي - : القطعة من الحديد.

(٤) البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في (م): «وصيته».

العمدة وتلفه قبله من ضمان بائع، ويبطل البيع بتلفه بآفة، وما عداه يصح التصرف فيه قبل قبضه،

الهداية وإن اشترى المكيل ونحوه جزافاً، صح التصرف فيه قبل قبضه؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً، فهو من مال المشتري^(١).

(وتلفه) أي: المبيع بكيل ونحوه، أو تلف بعضه (قبله) أي: قبل قبضه (من ضمان بائع) وكذا لو تعيب قبل قبضه (ويبطل) أي: يفسخ (البيع بتلفه) أي: المبيع بنحو كيل (بآفة)^(٢) لا صنع لآدمي فيها. وإن بقي البعض، خير مشتر في أخذه بقسطه من الثمن. وكذا لو تعيب قبل قبضه، خير بين الفسخ والإسك بلا أرش حيث علم بالعيب قبل قبضه، فلا يُنافي ما سبق، وفي كلام المصنف في «شرح الإقناع»^(٣) وغيره هنا نظر. وإن أتلّفه آدمي، خير مشتر بين فسخ وأخذ ثمن، وبين إمضاء ومطالبة متلف ببدله (وما عداه) أي: عدا ما اشترى بنحو كيل، كعبد ودار (يصح التصرف فيه) من مشتر (قبل قبضه) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كنّا نبيع الإبل بالبيع بالدرهم، فنأخذ عنها الدنانير، وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء» رواه الخمسة^(٤)، إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة، فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه.

فإن قيل: مقتضى الحديث صحة التصرف فيما يحتاج لحق توفية قبل قبضه؛ لأن الدراهم والدنانير إمّا موزونة أو معدودة؟

(١) علّقه البخاري قبل حديث (٢١٣٨)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٠٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦/٤.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «متعلق بتلف».

(٣) ٢٤٣/٣.

(٤) أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٨١-٢٨٢/٧، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد (٦٢٣٩). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

قال ابن عبد البر في «المهيد» ٢٩٢/٦: والأصل في هذا الباب حديث ابن عمر، وهو ثابت صحيح اهـ وصححه أيضاً الحاكم ٤٤/٢، ووافقه الذهبي.

ومن ضمانٍ مشتريٍّ ما لم يمنعه بائعٌ.
ويحصلُ قبضُ ما يَبْعُ بكيلٍ، أو وزنٍ، أو عدٍّ، أو ذَرْعٍ بذلك، وصُبْرَةٍ،
وما يُنْقَلُ بنقله، وما يُتناوَلُ بتناوله، وما عداه بتخليه.

فالجواب: أنَّها في الذِّمَّة، فليست كبيعٍ، بل هي من قبيلِ بيعِ الدَّينِ بالدَّينِ لمن
هو عليه، وهو صحيحٌ بشرطه.

(و) إنْ تَلَفَ ما عدا المبيعِ بنحوِ كيلٍ، فـ (من ضمانٍ مشتريٍّ) لقوله ﷺ: «الخِراجُ
بالضَّمان»^(١) وهذا المبيعُ لمشتريٍّ؛ فضمانُهُ عليه، هذا (ما لم يمنعه) أي: المشتري
(بائعٌ) من قبضه، فإنْ منعه حتَّى تَلَفَ، ضَمِنَهُ، كضمانِ غضبٍ، وثمرٍ على شجرٍ،
ومبيعٍ بصفةٍ أو رؤيةٍ متقدِّمةٍ من ضمانٍ بائعٍ.

(ويحصلُ قبضُ ما يَبْعُ بكيلٍ، أو وزنٍ، أو عدٍّ، أو ذَرْعٍ بذلك) الكيلُ، أو الوزنُ،
أو العدُّ، أو الذَّرْعُ؛ لحديثِ عثمان ؓ يرفعه: «إذا بعتَ، فَكَيْلٌ، وإذا ابتعتَ، فَاكْتَلٌ»
رواه الإمام أحمد^(٢). وشرطه: حضورُ مستحقٍّ أو نائبه، ويصحُّ استنابةُ مَنْ عليه الحقُّ
للمستحقِّ. ومؤنَّةُ كيَّالٍ، ووزَّانٍ، وعدَّادٍ، ونحوه على بائِلٍ، ولا يضمَّنُ ناقدٌ حاذقٌ
أمينٌ خطأً.

(و) يحصلُ قبضُ في (صُبْرَةٍ، وما يُنْقَلُ) كثيابٍ وحيوانٍ (بنقله، و) يحصلُ قبضُ
فيـ (ما يُتناوَلُ) كجواهرٍ وأثمانٍ (بتناوله) لأنَّ العُرفَ فيه ذلك (و) يحصلُ قبضُ (ما
عداه) أي: المذكور، كعقارٍ وثمرٍ على شَجَرٍ (بتخليه) بائعٍ بيَّنه وبيَّنَ مشتريُّ بلا حائلٍ،

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، (٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٤/٧-٢٥٥،
وابن ماجه (٢٢٤٣)، وهو عند أحمد (٢٤٢٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في «مسنده» (٤٤٤)، وهو عند ابن ماجه (٢٢٣٠) بنحوه، وعلقه البخاري بصيغة التمریض، قبل
حديث (٢١٢٦).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٨/٤: رواه ابن ماجه باختصار، رواه أحمد وإسناده حسن.

والإقالة فسُخِّ، وتُندَبُ إقالةُ نادمٍ، وتصحُّ قبلَ قبضِ مبيعٍ وبعده، لا مع التلفه، أو موتِ عاقِدٍ، أو زيادةً على ثمنٍ، أو نقصه بغيرِ جنسِهِ.

بل يَفْتَحُ له بابُ الدَّارِ ويسلِّمُهُ مفتاحَها ونحوَهُ، ولو كان فيها متاعٌ للبائع، ويُعتبرُ لجوازِ قبضِ مُشاعٍ يُنْقَلُ، إِذْهُ شريكُهُ^(١).

(والإقالة) مصدر: أقال الله عثرتك، أي: أزالها^(٢) (فسُخِّ) أي: رفع للعقد وإزالةً له، لا بيعٌ (وتُندَبُ) أي: تستحبُّ (إقالةُ نادمٍ) من بائعٍ ومشتريٍّ؛ لحديثِ ابنِ ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ أقال مسلماً، أقال الله عثرته يومَ القيامة»^(٣). (وتصحُّ) إقالةُ (قبلَ قبضِ مبيعٍ) ولو نحو مكيلٍ^(٤) (و) تصحُّ (بعده) أي: القبض، وبعد نداءِ جمعة، بلا شروطٍ بيع، كما لو تقايلا في آبي وشارِد.

و(لا) تصحُّ (مع تلفه) أي: المبيع؛ لفواتِ محلِّ الفسخِ (أو موتِ عاقِدٍ) بائعٍ أو مشتريٍّ؛ لعدمِ تأنيها، وكذا لا تصحُّ مع غيبَةِ أحدهما (أو زيادةً على ثمنٍ) معقودٍ عليه (أو) مع (نقصه، أو بغيرِ جنسِهِ) فلا تصحُّ فيهنَّ؛ لمخالفتِهِ لمقتضى الإقالةِ مِنْ رَدِّ الأمرِ إلى ما كان عليه. وتصحُّ مع تَلَفِ ثمنٍ، ولا خيارَ فيها ولا شُفْعَةً.

(١) جاء في هامش (ح) ما نصه: «فإذا أذن شريكه في القبض، صار نصيبه أمانة في يد القابض. اهـ خطه».

(٢) «المصباح المنير» (قيل).

(٣) «سنن» ابن ماجه (٢١٩٩)، وهو عند أبي داود (٣٤٦٠)، وأحمد (٧٤٣١). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٢/٢: هذا إسناد على شرط مسلم.

(٤) جاء في هامش (ح) ما نصه: «ولا يلزم إعادة كيل أو وزن. اهـ شرح مختصر».